



Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the
Iraqi Association for Legal Sciences

ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.1), pages: 849-866 (2026)

<https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>



The electronic transformation of the judiciary in Iraq and its impact on international standards of litigation rights

lecturer. Wissam Sabbar Brism Al-Hamdani

Imam Al-Kazim College, peace be upon him , Diyala Departments/Law Department , wesam.saber@iku.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received:18 feb 2026
Accepted:22 feb 2026
Published:1 Mar 2026

Keywords: modern technology,
digital transformation, Iraqi
judiciary

ABSTRACT

efficient justice can no longer be achieved without integrating information and communication technologies into case management and judicial procedures. Technology does not merely enhance administrative efficiency; it also directly affects procedural guarantees by facilitating access to justice, expediting dispute resolution, and reducing litigation costs. The 2005 Iraqi Constitution guarantees the right to litigation and a fair trial, which requires that digital transformation strengthen rather than undermine these safeguards. At the international level, e-justice is closely linked to human rights standards, particularly those established in the International Covenant on Civil and Political Rights, which mandates a fair and public hearing before a competent, independent, and impartial tribunal within a reasonable time. Nevertheless, this transformation raises significant legal and judicial challenges, including data protection, the evidentiary value of electronic documents, the rights of defense, and the publicity of proceedings, necessitating legislative reforms that balance technological efficiency with constitutional guarantees .

التحول الإلكتروني للقضاء في العراق وأثره على المعايير الدولية لحقوق التقاضي

م. وسام صبار بريسهم الحمداني

كلية الامام الكاظم عليه السلام/ اقسام ديالى/ قسم القانون ، wesam.saber@iku.edu.iq

معلومات المقالة

الملخص

يمثل التحول الإلكتروني للقضاء أحد أبرز مظاهر تحديث المنظومة القضائية في الدول المعاصرة، إذ لم تعد العدالة الناجزة ممكنة دون توظيف تقنيات المعلومات والاتصالات في إدارة الدعاوى والإجراءات القضائية. ولا يقتصر أثر التكنولوجيا على تحسين الكفاءة الإدارية، بل يمتد ليشمل ضمانات التقاضي ذاتها، لما تسهم به من تسهيل الوصول إلى العدالة وتسريع الفصل في النزاعات وتقليل الكلفة الزمنية والمادية على المتقاضين. وقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة، الأمر الذي يقتضي أن يتم التحول الإلكتروني بما يعزز هذه الضمانات لا أن ينتقص منها. كما يرتبط التقاضي الإلكتروني بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما ما قرره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ضرورة توفير محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ومحاييد خلال مدة معقولة. غير أن هذا التحول يثير تحديات قانونية وقضائية تتعلق بحماية البيانات، وحجية الأدلة الإلكترونية، وضمان حقوق الدفاع وعلمية الإجراءات، مما يستوجب تطوير التشريعات بما يحقق التوازن بين الكفاءة التقنية والضمانات الدستورية.

تاريخ الاستلام: ١٨ شباط ٢٠٢٦

تاريخ القبول: ٢٢ شباط ٢٠٢٦

تاريخ النشر: ١ آذار ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا

الحديثة- التحول الرقمي- القضاء العراقي

المقدمة

يشهد العالم تحولاً متسارعاً نحو توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة العامة بهدف رفع كفاءة الأداء الحكومي وتحسين جودة الخدمات المقدمة للأفراد. وقد امتد هذا التحول إلى القطاع القضائي، فظهر ما يُعرف بالقضاء الإلكتروني الذي يعتمد على الوسائل الرقمية في إدارة الدعاوى والإجراءات القضائية. ولا تقتصر أهمية هذا التحول على الجوانب التنظيمية، بل تتصل مباشرة بضمانات التقاضي، لما يترتب عليه من تسهيل الوصول إلى العدالة وتسريع الفصل في المنازعات وتعزيز الشفافية.

وقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة، الأمر الذي يفرض أن يتم التحول الإلكتروني بما يدعم هذه الضمانات الدستورية ولا ينتقص منها، ولا سيما حق الدفاع والمساواة بين الخصوم وعلنية الإجراءات. كما يرتبط التقاضي الإلكتروني بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة ما قرره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ضرورة توفير محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ومحيد خلال مدة معقولة. ومن ثم يثير هذا التحول جملة من المسائل القانونية والقضائية، كحجية الأدلة الإلكترونية، وحماية البيانات، ومشروعية الإجراءات عن بُعد، وهو ما يستدعي دراسة مدى توافقه مع الدستور العراقي والمعايير الدولية لحقوق التقاضي.

أولاً: أهمية البحث

أن الدول تعيش عصر الثورة العلمية والتكنولوجية، وأن هذه الثورة بكل أفاقها الرحبة هي أحد مفاتيح التطور والتقدم والازدهار، وأنه لا سبيل أمام هذا الوطن في استشرافه للمستقبل إلا أن يندفع للتقدم بكل طاقاته وامكانيات أبنائه للاعتراف من مناهل العلم والتكنولوجيا وأن يكون التعليم والانتاج قائمين على الاسراع في تطبيق أحدث منجزات البشرية في هذا المجال، فمسايرة التقدم التقني والعلمي الحادث في العالم في مجال تكنولوجيا الاتصالات وما صاحبه من تغير في بعض المفاهيم القانونية، مع حدوث إقبال عالمي علي استخدام هذه التكنولوجيا للمميزات التي توفرها والتي لا مثيل لها في كافة الأمور القانونية، والتي منها الإجراءات القضائية، فالحقيقة التي يشهد بها التاريخ أن الكثير من التحولات في الفكر القانوني كانت نتيجة تحولات تقنية، وصناعية بل إن فروعاً قانونية جديدة لم تظهر إلا إثر تقدم تقني معين فكل تقدم علمي له دائماً تأثير في القانون، كما أن القانون دائماً يأتي كرد فعل في مواجهة كل تقدم علمي لذا تكمن أهمية هذا البحث من خلال بيان التطبيقات التكنولوجية الحديثة في تحسين إجراءات القضاء العراقي.

ثانياً: مشكلة البحث

يثير التحول الإلكتروني في عمل السلطة القضائية العراقية تساؤلات جوهرية تتعلق بمدى توافق استخدام التقنيات الرقمية في إجراءات التقاضي مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فبينما يسهم هذا التحول في تسريع الفصل في المنازعات وتحسين كفاءة الأداء القضائي، فإنه قد يثير في المقابل إشكالات قانونية تتعلق بحق الوصول إلى القضاء، وعلنية الجلسات، وحقوق الدفاع، والمساواة بين الخصوم، وحجية الأدلة الإلكترونية، وحماية البيانات القضائية.

ومن ثم تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:
إلى أي مدى يتوافق التحول الإلكتروني للقضاء في العراق مع الضمانات الدستورية لحق التقاضي والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما الأساس الدستوري والقانوني لاعتماد التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي العراقي؟
2. ما مدى تأثير الإجراءات الإلكترونية في ضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما حق الدفاع وعلنية الجلسات والمساواة بين الخصوم؟
3. ما الطبيعة القانونية للمحررات والأدلة الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي؟
4. ما التحديات التشريعية والمؤسسية التي تعيق التطبيق الفعال للقضاء الإلكتروني في العراق؟
5. إلى أي مدى يتوافق هذا التحول مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في محاكمة عادلة؟

ثالثاً: أهداف البحث

- 1- التعرف على ماهية التكنولوجيا الحديثة.
- 2- التعرف على مشروعية اللجوء إلى الوسائل التكنولوجية في التبليغات القضائية.

رابعاً: فرضية البحث.

يعزز إدماج التقنيات التكنولوجية الحديثة في العمل القضائي من كفاءته وفعالته، عبر تحسين سرعة البت في القضايا، ورفع دقة الإجراءات، وتطوير آليات الإدارة القضائية

خامساً: منهجية البحث.

يتبنى هذا البحث نهجاً وصفيّاً تحليلياً لدراسة الواقع القضائي العراقي وتقييم مدى توافق التقاضي الإلكتروني مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق التقاضي. كما يستخدم الباحث المنهج المقارن عند الاقتضاء لمقارنة التجربة العراقية مع تجارب دولية مختارة، بهدف استخلاص الدروس القانونية والتوصيات العملية لتعزيز فعالية القضاء الإلكتروني وضمان حقوق المتقاضين.

سادساً: هيكلية البحث.

يتقسم البحث الى مبحثين ومطالب، حيث تضمن المبحث الأول (التقنيات الرقمية المطبقة في القضاء: ماهيتها وسماتها القانونية) وبدوره ينقسم الى مطلبين هما الأول (مفهوم التكنولوجيا الحديثة) والثاني (خصائص وتطبيقات التكنولوجيا الحديثة)

والمبحث الثاني بعنوان (المشروعية القانونية للوسائل الرقمية في التبليغ القضائي) وينقسم الى ثلاث مطالب هي: الأول (الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون) والثاني كان بعنوان (تبسيط الشكلية في العمل القضائي) وأخيرا تضمن المطلب الثالث (ضمان حقوق التقاضي وفق الدستور والمعايير الدولية) كما موضح في ادناه.

المبحث الأول

التقنيات الرقمية المطبقة في القضاء: ماهيتها وسماتها القانونية

ظهرت الحاجة الماسة الى استعمال التكنولوجيا الحديثة وجميع البرامج الالكترونية في ظل التطور الذي يعيشه العالم من دولة فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية في السنوات الاخيرة، ومع هذا التطور التكنولوجي والحاجة الفعلية للتعامل والتواصل بين جميع المجتمعات على الصعيد الدولي والعملي. لذا سوف يتم في هذا المبحث دراسة ماهية التكنولوجيا الحديثة في مطلبين، حيث سأخصص المطلب الأول من اجل بيان مفهوم التكنولوجيا الحديثة، وفي المطلب الثاني سوف أوضح مجالات استخدام التطور التكنولوجي وخصائصه.

المطلب الأول

مفهوم التكنولوجيا الحديثة

يمثل الانتقال من الإجراءات القضائية التقليدية إلى القضاء الإلكتروني تحولاً نوعياً في المنظومة القضائية العراقية، إذ أصبح استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة الدعاوى والإجراءات القضائية جزءاً لا يتجزأ من تحقيق العدالة الناجزة. وقد دفع هذا التحول الباحث إلى طرح التساؤل القانوني التالي: إلى أي مدى يمكن للقضاء العراقي الانتقال من التعامل الورقي والإجراءات التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية، مع الحفاظ على ضمانات التقاضي الدستورية والدولية؟ تكتسب هذه المسألة أهميتها القانونية من كونها تتعلق بتطبيق القواعد التي تحكم المرافق القضائية والإدارية، بما في ذلك الرقابة القضائية على الإجراءات الإلكترونية، وقابلية تعديلها أو تطويرها بما يحقق سرعة الفصل في القضايا، ويضمن حقوق الدفاع وعلنية الجلسات والمساواة بين الخصوم، دون الإخلال بشرعية الإجراءات أو بمبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور العراقي والمعايير الدولية لحقوق التقاضي. يعتبر مفهوم التكنولوجيا من المفاهيم التي ناقشها الكثير من الباحثين والمفكرين واختلفوا في نظرهم له، بسبب اختلاف تخصصهم وتطور خصائص التكنولوجيا نفسها. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين من اجل الالمام بهذا المفهوم وهما كما يلي:

الفرع الأول

تعريف التكنولوجيا الحديثة

فتعرف التكنولوجيا على أنها فكر وأداة وحلول للمشكلات قبل أن تكون مجرد اقتناء للمعدات، وهي أيضاً نشاط إنساني يشمل الجانب العلمي والتطبيقي، وهي جهد انساني وطريقة للتفكير في استخدام المعلومات والمهارات والخبرات والعناصر البشرية وغير البشرية وتطبيقاتها في اكتشاف وسائل لحل المشكلات واشباع الرغبات وزيادة القدرات (الكريم، 2023، صفحة 154)، فنجد ان التكنولوجيا هي فكر انساني هدفها حل المشكلات التي تواجه الانسان قبل ان يختصر

مفهومها في كونها تعبر عن الجانب المادي والتقني المتمثل في المعدات والأجهزة ، وهذا ما أكده هذا المفهوم والذي اعتبرها انها مجموعة من المعدات والأجهزة التي تعمل الكترونيا والمعدة للخدمة باستعمال الأنظمة وطرق ومناهج وأساليب علمية وتقنية منظمة ومنسقة (نظام التشغيل وبرامجه) تعتمدها المؤسسات والإدارات في توجيه أنشطتها المتباينة (الطيار، د.ت).

وعرف الفقهاء التطور التكنولوجي بأنه " العلم الذي يمثل التعامل عن طريق الاجهزة الحديثة ويكون هذا التعامل في شكل مجالات او الشحنات المغناطيسية او كهربائية محمل تحميلها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية حديثة بشكل معلومات رقمية دقيقة جداً" وعرف ايضاً بأنها " مجموعة عن البيانات الرقمية التي يمكن ان يتم التعامل بها بواسطة اجهزة الكمبيوتر والآلات المتطورة ويمكن التعامل معها عن بعد وبسهولة وتخضع لإجراءات واحكام قانونية وعلمية". كما عرف بأنه علم البيانات الرقمية الخزن بشكل رموز وارقام بواسطة جهاز الحاسوب لإنجاز مهمة (الكريم، 2023، صفحة 35).

ويعرف ايضاً بأنه (التحول عن النظام التقليدي في العمل الاداري التي تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة في استخدام الاجراءات الادارية وانتقالية والإيداع الملفات الالكترونية وتقديم الخدمات القانونية والتواصل مع المؤسسات المختلفة. (فوزي، 2022، صفحة 212)

فهناك تعريفات عدة للتكنولوجيا فقهياً كما بينا سابقاً لكن من الناحية القانونية نجد تعريفها في القوانين الداخلية والوكالات المتخصصة الدولية , اذ عرفها القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا في مذكرته الايضاحية بشكل غير مباشر بأنها " التطبيق العملي على نطاق انتاجي او تجاري او خدمي للاختراعات و الاستكشافات المختلفة التي يتشخص عنها البحث العلمي والخبرة وذلك للمساعدة في التوسع السريع للإنتاج وتحسين مستواه وتخفيض تكاليفه و إتاحة مجموعات مزايده من السلع بأسعار معقولة وعلى نطاق واسع" (قادم، 2020، صفحة 14).

وعرفتها مدونة السلوك الدولية في اطار نقل التكنولوجيا وهذا ليس تعريفاً مباشراً لها " بأنها نقل المعرفة المنهجية لصنع منتج او تطبيق لطريقة ما او تقديم لخدمة ما . ولا تشمل الصفقات التي لا تتناول الا مجرد البيع او تأخير البضائع .

اما في نطاق المنظمات الدولية المتخصصة فقد عرفت التكنولوجيا في معرض دراستها لعمليات نقل التكنولوجيا ايضاً ومنها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الـ (Wipo) هي احدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها يبلغ عدد اعضائها 193 , مهمتها الاضطلاع بدور ريادي لإرساء نظام قانوني متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع على الايداع والاشكار لفائدة الجميع وورد كل ما يتعلق في تنظيمها ووظائفها في اتفاقية الويبو التي انشأت بمقتضاها في عام 1976 في ستوكهولم اذ عرفتها بأنها مجموعة من المعارف المنظمة والمستخدمه في صنع منتج او تطبيق طريقة صنع او تقديم خدمات معينة سواء تعلق الامر بتصميم صناعي او اختراع او نموذج عملي او نمط جديد من المصانع والمعلومات والمعارف او مساعدة فنية. (قادم، 2020، صفحة 15)

كما جاء في تعريف للعينة الاقتصادية الاوربية التابعة للأمم المتحدة (وهي مجموعات من الميزات والمعارف التقنية اللازمة (أو جزء من هذه المعارف) والمهارات والأساليب التي تلزم الانتاج أو استخدام اشياء معينة (الطيار، د. ت، صفحة 41).

ويرى الباحث ان التعريف الاتي هو الأقرب للواقع وهو انها " نشاط إنساني يشمل الجانب العلمي والتطبيقي، وهي جهد انساني وطريقة للتفكير في استخدام المعلومات والمهارات والخبرات والعناصر البشرية وغير البشرية وتطبيقاتها في اكتشاف وسائل لحل المشكلات واشباع الرغبات وزيادة القدرات ".

الفرع الثاني

التطورات التكنولوجية الحديثة

ظهر التطور التكنولوجي لأول مرة في بداية عام 1860 عندما تمت اول محاولة ناجحة للاتصالات على يد العالم الالمانى (فيلب رابتر) وبعدها العالم الاويل (جراهام بيل) والذي يعد اول من انشأ نظام الهاتف في عام 1876 عندما سجل العالم (جراهام بيل) جراءة اختراعه والتي جرت الكثير من نظام هذه الحياة، وتعد طفرة تكنولوجية نحو المستقبل عن بعد، وبعد ذلك انتشرت التجارب العلمية نحو استكشافات عدة في الاجهزة الذكية وللحاسوب والانترنت. (الكريم، 2023، صفحة 35)

ان التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته الإنسانية خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين جعل قطاع الاعلام والاتصال يخطو خطوة عملاقة في ميدان المعلومة وكيفية التعامل معها، فانتقل الاعلام من الاعلام التقليدي الى الاعلام الرقمي الذي أصبح المسيطر على مختلف أجهزة الاعلام ووسائله، حيث يعيش العالم المعاصر ثورة تكنولوجية عميقة في ميدان المعلومات والاتصال (الاخضر، 1999، صفحة 25). يتضاءل امامها كل ما تحقق من عدة قرون سابقة ولعل أبرزها الاندماج الذي حدث بين ظاهرتي تفجر المعلومات وثورة الاتصال الخامسة. مما كان لها أثرها الكبير على شكل الاتصال ومحتواه وأساليب انتاجه والمتغيرات المشتركة في عملية الإنتاج وقد تأثرت صناعة الصحافة كأحد اشكال الاتصال بالتطور التكنولوجي بشكل ملحوظ والذي انعكس على كم ونوع المضمون وطبيعة الخدمة الصحفية وآلية انتاج الصحيفة ومظهرها النهائي (محمود، 1997، صفحة 12). بنظر الى الحاسبات على انها تكنولوجيا العصر التي أحدث دخولها مجال العمل الصحفي عدة تحولات ارتبط بعضها بالوسيلة الصحفية ذاتها والعمليات المتعلقة بإنتاجها على المستويين التحرير والإخراج (خليل و اللبان، 2000، صفحة 64).

المطلب الثاني

خصائص وتطبيقات التكنولوجيا الحديثة

ساهمت الثورة التكنولوجية في تغيير الحياة بسرعة هائلة وتزايد الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في مختلف المجالات وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين وهما ما يلي:

الفرع الأول: مجالات استخدام التكنولوجيا الحديثة

1. مجال الاتصالات: ساهم التطور التكنولوجي في تسير وسائل الاتصال بين البشر في مختلف بقاع العالم وساهم هنا التطور في توفير الاجهزة الرقمية التي تنتج التواصل الصوتي والمرئي وتداول المعلومات بصورة اكثر تطوراً (محمود، 1997، صفحة 27).
2. مجال التعليم: ساعدت التكنولوجيا الحديثة على الوصول الى المعلومات بصورة أسهل واكثر فعالية من الرسائل التقليدية وهو ما يوفر الكثير من الوقت والجهد في الحصول على المعلومات وهذا ما نشهده في الوقت الحاضر حيث توجد هناك العديد من المنصات والمكاتب الالكترونية تحتوي على مجموعة كبير من الكتب في كافة المجالات.
3. مجال الترفيه: تم استخدام التطور التكنولوجي في الترفيه باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك، انستغرام) وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي لتبادل المعلومات (الاخضر، 1999).
4. المجال القانوني: يعد المجال القانوني من أكثر المجالات التي تأثرت بالثورة التكنولوجية الحديثة وفهمت التكنولوجيا الحديثة بتسهيل الوصول الى الخدمات والمعلومات القانونية والاعتماد عليها في مجال العدالة وبحوث الجريمة وتبسط الاجراءات القاضي وسرعتها (شنون، 2019، صفحة 301).

الفرع الثاني

خصائص التكنولوجيا الحديثة

- تتميز التكنولوجيا الحديثة بمجموعة من الخصائص تميزها عن النظم التقليدية ومن اهم هذه الخصائص هي:
1. التحول من النظام الورقي الى الالكتروني: اهم ما يميز به التطور التكنولوجي هو استخدام الوثائق الالكترونية محل الوثائق الورقية التقليدية في كافة الاجراءات القضائية من رفع دعوى وعلان الخصوم , وانعقاد الجلسات دون الحاجة الى استخدام الجلسات الورقية التي تكتظ بها المحاكم , وتعد الرسائل والوثائق الالكترونية اسهل واكثر مصداقية في اكتشاف الاخطاء والتغير وسهولة الوصول الى المستندات والاطلاع عليها.
 2. تسهيل اجراءات التقاضي: من اهم سمات التطور التكنولوجي الحديث هو مرونة وسهولة الاجراءات حيث يساهم في تبسيط اجراءات التقاضي وتذليل العقبات ورفع جودة الخدمة للمتقاضين . (شنون، 2019، صفحة 218)
 3. زيادة الشفافية ومكافحة الفساد: يساهم التطور التكنولوجي الحديث في العالم الى تقليل او الحد من انتشار الفساد في حيث يؤدي الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة الى الحد من تدخل العنصر البشري بشكل كبير خاصة في الاجراءات القضائية (شنون، 2019، صفحة 220).
 4. حلول وسائل الدفع الالكتروني محل الدفع النقدي :- حلت وسائل الدفع الالكتروني كبطاقة الفيزا كارت , الماستر كارت محل وسائل الدفع النقدي العادي حيث تم من خلالها سداد الرسوم القضائية ومصاريف الدعوى (العبيدي، 2017، صفحة 514).
 5. سرعة الاجراءات القضائية: من اهم اهداف وخصائص التطور التكنولوجي الحديث هو السرعة في انجاز المعاملات ويتحقق عامل السرعة في رفع القضايا العيب فيها , حيث يوفر التطور ارسال الوثائق والمسندات والعرائض عبر

شبكات الاتصال بحيث يكون وسائل الاتصال الالكترونية معاون للقضاء في تجميع وتخزين و حفظ وتبادل الوثائق الكترونياً بين الخصوم والمحامين (العبيدي، 2017، صفحة 516).

6. السرية والامان : ان التطور التكنولوجي الحديث واستخدام الوثائق الالكترونية بدل الوثائق الورقية التقليدية في اجراءات التقاضي يجعل سجلات المحكمة اكثر سرية واماناً لان الوثائق والمستندات الالكترونية اكثر اماناً ومصداقية من الوثائق الورقية في تشخيص السرية من خلال تغيير الملفات والدعاوى القضائية مفاتيح امان معينة. (شنون، 2019، صفحة 386)

المبحث الثاني

المشروعية القانونية للوسائل الرقمية في التبليغ القضائي

تسعى معظم التشريعات الى جعل النصوص القانونية التي تضعها نصوصاً مرنة تكون لها القابلية والقدرة على استيعاب واحتواء كل ما يطرأ في المستقبل من تطورات قد لا تكون موجودة لحظة وضع تلك النصوص، الأمر الذي يجعلها قادرة على وضع الحلول والمعالجات لكافة تلك المستجدات، اذ تنبغي مراعاة الحكمة من تلك النصوص والتي تظهر في تطبيق القانون لا تلك الحكمة التي يتصورها المشرع عند وضعه النص القانوني.

فضلاً عن ذلك فان تحرر القاضي من كافة الشكليات المفرطة والتي قد تعيق سرعة حسم الدعاوى وتأخير اجراءاتها من بين الأهداف التي تسعى اليها التشريعات للحيلولة دون ان تكون تلك الشكليات الحبل الذي يخنق الافراد بسبب عدم تقيدهم بها، كما يجب ان لا يبقى القاضي مكتوف اليد أمام وسائل التقدم العلمي والتي فرضت نفسها بقوة في شتى المجالات، بل عليه الاستفادة من دوره الايجابي والذي منحته له معظم التشريعات لمواكبة كل ما يستجد في الحياة العملية، كل هذه العناصر تمنح القاضي الارضية الصلبة والمشروعية التامة للأخذ بوسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال التبليغات القضائية وللإحاطة بأهم جوانب هذا الموضوع نرى ان نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب وهي ما يلي:

المطلب الأول

إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون

ان القاضي وان كان من واجبه اللجوء إلى التفسير عند عدم وضوح النصوص أو غموضها، اذ لا يجوز له الامتناع عن تطبيق القانون بحجة غموض النص والا عد ممتنعاً عن إحقاق الحق وقد نصت على ذلك المادة (30) على انه " لا يجوز لأية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنعاً عن احقاق الحق. ويعد أيضاً التأخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعاً عن احقاق الحق ". فانه في نفس الوقت ملتزم باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع، وقد نصت المادة (3) من قانون الاثبات العراقي على انه " الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه" (الاثبات، 1979).

فما المقصود بالتفسير المتطور للقانون؟ وما هي العوامل التي تساعد القاضي على اتباع التفسير المتطور؟ وكيف يمكن توظيف التفسير المتطور في مجال التبليغات القضائية؟

يقصد بالتفسير المتطور للقانون (العبودي، 2000، صفحة 44)، ان تفسر النصوص القانونية بالشكل الذي يتلاءم مضمونها مع تلك التغييرات وكل ما يطرأ على الحياة من ظروف والتي من اجلها وضعت تلك النصوص، وان لا يقتصر على ذلك بل على القاضي ان يراعي الحكمة من التشريع التي تظهر في تطبيق القانون وليس تلك الحكمة التي تصورها المشرع عند وضعه للنص القانوني إذ من المحتمل تغير الحكمة التشريعية من النص مع الزمن، فالحكمة التشريعية هي القوة المتحركة والتي تبعث في نص الحياة ما دام ذلك النص نافذاً.

فالمشرع مهما كان دقيقاً عند وضعه للنصوص القانونية، لا بد وان تكون تلك النصوص عاجزة عن مواكبة التطورات التي تحصل في الحياة، مما يحتم على المشرع من وضع نصوص تتمتع بمرونة تامة، تكون بمقدورها مواكبة تلك التطورات، هنا يبرز الدور الايجابي للقاضي والذي يتطلب الأمر منه بذل كل طاقاته الذهنية في سبيل التغلب على كل حالة لم يرد بشأنها نص صريح من بين النصوص القانونية، ومهما يكن من امر، فانه ينبغي على القاضي ان يضع أمامه، عند تفسير القاعدة القانونية، معرفة القصد الحقيقي للمشرع عند وضعه لتلك القاعدة، وقصده فيما لو كانت الحالة المطروحة موجودة وقت صدورها، أي ان يستنبط القصد بالنسبة للفروض التي لم يكن باستطاعة المشرع استيعابها، ثم ينتبأ بها وقت إصداره القاعدة القانونية (الصوري، 1983، صفحة 29).

ان الإلزام باتباع التفسير المتطور قد يجد فيه القاضي نوعاً من الصعوبة، وأمام هذا الفرض وفي سبيل التغلب على هذه العوائق، فللقاضي عند تفسيره للمادة القانونية الاستعانة بشروحات القوانين العربية المماثلة والمشاركة مع النص العراقي بنفس العلة ونفس حكمة التشريع، وهي المصلحة التي قصدها المشرع عند وضعه النص وغايته من تحقيق ذلك الحكم، فضلاً عن الاستعانة بالمذكرات الايضاحية أو الأسباب الموجبة لكل قانون كذلك الأعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت بشأن مسودة القانون (البياع، 1986، صفحة 14).

أما العوامل التي تساعد القاضي على اتباع التفسير المتطور، فتمثل بجملة معطيات، وهي وجوب تزود القاضي بالثقافة القانونية الشاملة والتي تساعده في الاستنباط والتحليل، كذلك ان تكون لدى القاضي الدراية الواسعة بالمنطق القضائي وفن القضاء الامر الذي يجعل تفكير القاضي واضحاً ومنظماً بحيث يستطيع بواسطته التفسير الصحيح للقضية المعروضة عليه، فضلاً عن استعانة القاضي بالتفسير الفقهي للقوانين، علاوة على ذلك كله فان منح القاضي دوراً ايجابياً من شأنه مساعدة القاضي في تفسير القانون والوصول الى الحكم العادل في النزاع المعروض (العبودي، 2000، صفحة 49).

وان التفسير المتطور مثلما يجد صداه في مختلف موضوعات القانون، فالأمر كذلك فيما يتعلق بموضوع التبليغات القضائية، إذ يجب عدم التقيد بحرفية التبليغات من حيث مفهومه، بل يجب ان تمتد الى أبعد من ذلك لتشمل التفسير المتطور للتبليغات القضائية.

فإذا كان الغرض من التبليغات هو الإعلام، فيجب ان يؤخذ ذلك بشكل اوسع، وبالشكل الذي يحقق الغاية منها، مادام ان الهدف قد تحقق، ألا وهو إلحاق العلم للشخص المطلوب إبلاغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات بغض النظر عن الآلية التي تمت فيها واقعة الإعلام، فظهور التطبيقات التكنولوجية وبخاصة ما يتعلق بوسائل الاتصالات الحديثة والتي فرضت نفسها وبقوة في معترك الحياة يفرض على القاضي الأخذ بها وعدم تجاهلها في مجال التبليغات

القضائية، وعليه ومن اجل منح القاضي الخطوة الاولى في طريق اللجوء الى التفسير المتطور فيما يتعلق بالتبليغات، نقترح أن يتم تعديل المادة (13) من قانون المرافعات (المرافعات، 1969) بفقرتها الأولى لتكون على النحو الآتي:

"1. يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، كما يجوز اجراء التبليغات بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف أو التلكس أو الفاكس ميل أو الانترنت وكل وسيلة اتصال تكون لها القدرة على إحق العلم للشخص المطلوب تبليغه، كما يجوز الاستعانة برجال الشرطة لإجراء التبليغات"، وان الحكمة من التشريع، وكما سبق بيانه تتغير مع الزمن فعلى القاضي ان يحلل الحكمة من التبليغات القضائية والغاية التي من اجلها وجدت بحيث يتلاءم والتغيرات التي تطرأ على ظروف الحياة، ويبدو ان الاتجاه هو نحو التقليل من الروتين والاعتماد على الوسائل الحديثة في مجال التبليغات، حيث جاء في تعميم لوزارة العدل "بناء على كتاب وزارة الخارجية المرقم ب (ذ/ 2 / 1 / 34 / 5) والمؤرخ في 2002/4/18 ولتوخي الدقة وسرعة وصول المراسلات للجهات المعنية فقد تنسب قيامكم بأرسال المخاطبات التي تخص اعمال المحاكم وأجهزة الدولة الأخرى ومنها تبليغ العراقي أو الأجنبي المقيم خارج العراق أو تحليفه اليمين بواسطة البريد المسجل المرجع أو الفاكس المرجع ان أمكن ذلك أو اذا قضت إحدى الاتفاقيات بان يتم الاجراء المطلوب بالطرق الدبلوماسية فيمكن مخاطبة البعثة العراقية في الخارج مباشرة من قبلكم دون المرور بوزارة الخارجية تخفيفاً على وزارة الخارجية من جانب واختصاراً بالروتين من جانب آخر..." (العبودي، 2000، صفحة 58).

تجدر الإشارة ان القضاء العراقي لم يكن بعيداً عن التفسير المتطور في مجال التبليغات بل تعرض له في العديد من قراراته، حيث نقضت محكمة التمييز قراراً لمحكمة بداءة الموصل، لان الأخيرة ردت دعوى المدعين بحجة انهم طلبوا فسخ العقد قبل توجيه الاعذار المنصوص عليها في المادة (177) من القانون المدني (المدني، 1951)، بالرغم من ان المدعين وجها اعداراً بواسطة التلكس، فاعتبرت محكمة التمييز الاعذار بواسطة التلكس صحيحاً وموافقاً للقانون (العبودي، 2000، الصفحات 58-59).

المطلب الثاني

تبسيط الشكالية في العمل القضائي

من الأهداف الأخرى التي يروم المشرع العراقي تحقيقها، هي وجوب تبسيط الشكالية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة، وألا يؤدي ذلك بالمقابل الى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه وقد نصت المادة (3) من قانون الاثبات العراقي على انه (الاثبات، قانون الاثبات العراقي رقم 107، 1979) "تبسيط الشكالية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي الى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه".

ان هذا الهدف ينبع من فلسفة مفادها الرغبة في تقليص الروتين الممل والعمل على كل ما من شأنه ضمان حقوق الافراد، وان لا تكون الشكليات المفرطة سبباً لهدر تلك الحقوق، وارشاد المتخاصمين الى اسهل الطرق اذ لا تكفي ان تكون الاحكام عادلة بل يجب ان تكون قليلة التكاليف مستوفية للضمانات محكمة الإجراءات، ومن الوسائل التي تؤدي الى

تبسيط الشكلية في الاجراءات القضائية هي لزوم اتسام تلك الإجراءات بالمرونة، الأمر الذي يبعدها عن الشكلية الجامدة، فلا يهم الالفاظ المستعملة مادامت الغاية تتحقق بأشكال أخرى (النداوي، د. ت، صفحة 104).

ان تبسيط الشكلية يفرض على القاضي ان يتوخى جانب الحذر من التطبيق الآلي للقانون والجمود على حرفية النص وترك المضمون، لان ظاهره في ذلك يؤدي الى عدالة شكلية وباطنه الى أحكام ظالمة، اذ يجب ان تستند أحكام القضاء الى العدالة الحقيقية لا المفاهيم الشكلية.

ومن مظاهر تبسيط الشكلية في العمل القضائي وبخاصة منها ما يتعلق بالتبليغات القضائية وجود ما يسمى بمبدأ (تكافؤ البيانات) وهو المبدأ الذي يقضي بان تخلف إحدى البيانات في ورقة التبليغ لا يعني بالضرورة عدم صحة تلك الورقة ومن ثم الحكم بطلانها، وذلك إذا ما وجد بيان آخر في نفس الورقة يغني عن البيان المعيب على اعتبار ان البيانات تكمل إحداها الأخرى في هذه الورقة.

من المظاهر الأخرى لتبسيط الشكلية ما نص عليه المشرع وبصريح العبارة وفي اكثر من موضع على عدم التقيد بالية تبليغ معينة بل فتح الباب أمام احتمالات أخرى والتي تؤدي بدورها نفس الغرض المنشود في التبليغ، فعلى سبيل المثال هناك نصوص في التبليغات تجيز مخاطبة أشخاص آخرين ليسوا هم المخاطبون أصلاً بموجب ورقة التبليغ وذلك لتسهيل انسيابية التبليغات، كذلك أجاز المشرع في اكثر من موضع توجيه التبليغات في اكثر من مكان تواجد أو مسكن الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ لتشمل أمكنة أخرى متعددة، فضلاً عن ذلك فقد اتسم موقف المشرع بالمرونة التامة فيما يتعلق بتوجيه التبليغات الى الأشخاص المعنوية، وذلك عندما اجاز تسليم ورقة التبليغ لأكثر من شخص ذو علاقة بذلك الشخص المعنوي، كل ذلك ينبع من رغبة المشرع في ان لا تقف شكليات جامدة حائلاً دون إتمام التبليغات على الوجه الأكمل.

وإذا كان موقف المشرع العراقي في الاتجاه نحو التبسيط من الشكلية في التبليغات القضائية، فان وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والتلكس والفاكس والانترنت وغيرها تسهم هي الأخرى والى حد كبير في التبسيط من تلك الشكليات اذا ما تم توظيفها بشكل يتلاءم وطبيعة تلك التبليغات فليس هناك ثمة ما يمنع الأخذ بهذه الوسائل التي تتصف بدقتها وكفاءتها وقدرتها على تذليل العقبات والشكليات والتي باتت ترهق الأفراد والقضاء على حد سواء.

ان المشرع العراقي وان أشار في مواضع عدة الى إمكانية الأخذ بوسائل التقدم العلمي إلا أنها إشارات متواضعة قد لا ترقى الى موقف تشريعات أخرى والتي عالجت مسألة الوسائل الحديثة بشكل تفصيلي وبما يتناسب وأهميتها، الا ان الأمل يحدو بالمشرع العراقي الى اتخاذ خطوات اكثر فاعلية وجدية ازاء هذا الأمر وبخاصة ما يتعلق بموضوع التبليغات القضائية، كونها إحدى المرتكزات الأساسية والتي تبنى عليها معظم إجراءات التقاضي الأخرى.

جاء في المادة (104) من قانون الاثبات العراقي "للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية" ويعد هذا النص مرحلة متقدمة اذا ما تمت مقارنته بنصوص التشريعات الأخرى التي لم تمنح القاضي الدور الايجابي بشكل صريح على غرار ما نص عليه المشرع العراقي.

ان هذا النص وان كان يحمل في طياته بوادر مواكبة التطورات الحديثة وهي خطوة في الاتجاه الصحيح، الا ان ما يؤخذ عليها حصرها القاضي في زاوية الاستفادة من تلك الوسائل في مجال استنباط القرائن القضائية حصراً، والقرينة

القضائية هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة. وهي تندرج ضمن الأدلة غير المباشرة، حيث لا ينصب الإثبات على الواقعة ذاتها، بل على واقعة قريبة ذات صلة بها.

ان الإثبات بطريق القرينة القضائية يتطلب توافر عنصرين أساسيين، العنصر الأول ويسمى بالعنصر المادي، وهي عبارة عن وقائع مادية مقر بها من قبل الطرفين، وهي واقعة يختارها القاضي بحرية تامة سواء عن طريق المعاينة أو بواسطة الخبراء، أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، اما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي، ويقوم هذا العنصر على الاستنباط وهي عملية ذهنية تتطلب بذل مجهود من القاضي في سبيل تفسير الوقائع الثابتة ويتوجب على القاضي توخي الدقة والحذر عند لجوئه للاستنباط، حيث ان أي خلل في هذه العملية يعني الخلل في الحكم الذي سيصدره لاحقاً (العبودي، 2000، الصفحات 242-243).

ان القاضي وان كان له السلطة في تقدير الإثبات بالقرائن القضائية، الا ان استنباطه للقرينة مقيد ومحدد في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة (م 102 اثبات عراقي).

من هنا يظهر ان المشرع قد ساوى القرينة القضائية بالشهادة في الإثبات فكل ما يجوز إثباته بالشهادة يجوز إثباته بالقرينة القضائية، ويبدو سبب المساواة في القوة الثبوتية ما بين هذين الطريقتين للإثبات واضحة الا وهي بعض المحاذير التي قد تعتريهما، فالشهادة قد لا تخلو من الكذب والزور، في حين ان القرينة القضائية قد ينتج عنها الخطأ في الاستنباط، وما لذلك من الاثر البالغ على الدعوى المنظورة.

كما يمكن للقاضي استخلاص حيازة المطلوب تبليغه لأحدى وسائل الاتصال الحديثة، قرينة على علمه بالتبليغ الموجه اليه، عن طريق هذه الوسائل وذلك اذا ما قررت المحكمة إرسال ورقة التبليغ عن طريقها، إذ من المعلوم ان إدخال ورقة ما في التلكس يعني استقبالها من الجهة الأخرى.

وفي كل الأحوال يتوجب على القاضي توخي الحذر عند استنباطه في حصول واقعة التبليغ بطريق وسائل الاتصال الحديثة، فلا يعني بالضرورة ان ارسال ورقة التبليغ بطريق التلكس مثلاً استقبالها من قبل المخاطب بموجب تلك الورقة، لاحتمال عدم تواجده في محل إقامته لحظة إرسال ورقة التبليغ إليه.

المطلب الثالث

ضمان حقوق التقاضي وفق الدستور والمعايير الدولية

يمثل التحول الإلكتروني في عمل السلطة القضائية أحد أبرز مظاهر تحديث الإدارة القضائية في الدول المعاصرة، إذ لم يعد القضاء التقليدي قادراً على مواكبة الزيادة المتسارعة في المنازعات وتعقيداتها، ولا على تحقيق متطلبات العدالة الناجزة دون الاستعانة بالتكنولوجيا الرقمية. ويقصد بالتحول الإلكتروني للقضاء توظيف تقنيات المعلومات والاتصالات في مختلف مراحل الدعوى، بدءاً من تسجيلها إلكترونياً مروراً بإدارة إجراءاتها وانتهاءً بإصدار الأحكام وتبليغها وتنفيذها. ولا يقتصر أثر هذا التحول على الجانب الإداري، بل يمتد ليشمل ضمانات التقاضي ذاتها، لما يترتب عليه من تسهيل الوصول إلى العدالة وتسريع الفصل في النزاعات وتقليل التكاليف.

وقد كفل الدستور العراقي لسنة 2005 الحق في التقاضي بوصفه من الحقوق الأساسية، إذ نصت المادة (19/ثالثاً) على أن (العراقي، 2005) «التقاضي حق مصون ومكفول للجميع»، كما أكدت المادة ذاتها ضمانات المحاكمة العادلة

وعلنية الجلسات واستقلال القضاء (Susskind, 2019). ومن ثم فإن أي إصلاح تقني في المنظومة القضائية يجب أن يُقاس بمدى إسهامه في تعزيز هذه الضمانات الدستورية لا الانتقاص منها. وفي هذا السياق، يمكن للتحول الإلكتروني أن يسهم في إزالة العوائق الجغرافية والإجرائية التي تحول دون لجوء الأفراد إلى القضاء (الدولي، 2020)، خاصة في المناطق البعيدة أو في الظروف الاستثنائية، مما يحقق مضمون الحق الدستوري في الوصول إلى العدالة.

وعلى الصعيد الدولي، يرتبط التحول الرقمي للقضاء ارتباطاً وثيقاً بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (والسياسية، 1966)، ولا سيما المادة (14) التي تقر بحق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة بحكم القانون. وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المتحدة، 2007) هذا النص بأنه يشمل حق الوصول الفعلي إلى القضاء وضرورة الفصل في القضايا خلال مدة معقولة. ومن شأن استخدام الأنظمة الإلكترونية لإدارة الدعاوى أن يقلل من حالات التأخير الإجرائي ويحد من تراكم القضايا، الأمر الذي يعزز الامتثال لهذا المعيار الدولي.

ومع ذلك، فإن اعتماد التقاضي الإلكتروني يثير في المقابل جملة من الإشكاليات التي تمس ضمانات المحاكمة العادلة، وفي مقدمتها حق الدفاع والمساواة بين الخصوم وعلنية الإجراءات. فالمحاكمة عبر الاتصال المرئي قد تحدّ من قدرة المتهم على التواصل المباشر مع محاميه، كما قد تثير تساؤلات بشأن التحقق من هوية المشاركين وسلامة الشهادة المقدمة عن بُعد (Cappelletti, 1978). لذلك تؤكد المعايير الدولية على ضرورة أن يكون اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية مشروطاً بتوافر ضمانات تقنية وقانونية تكفل عدم المساس بجوهر الحقوق الإجرائية.

وفي الإطار العراقي، يواجه تطبيق القضاء الإلكتروني تحديات متعددة، منها الحاجة إلى تحديث التشريعات الإجرائية لتتلاءم مع البيئة الرقمية، وتطوير البنية التحتية التكنولوجية، وتأهيل الكوادر القضائية والإدارية، فضلاً عن ضمان حماية البيانات القضائية وسريتها. كما تبرز مشكلة الفجوة الرقمية بين فئات المجتمع، إذ قد يؤدي ضعف القدرة على استخدام الوسائل الإلكترونية لدى بعض المتقاضين إلى تقييد حقهم في التقاضي فعلياً، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء الذي كفله الدستور.

ومن جانب آخر، يسهم التحول الإلكتروني في تعزيز الشفافية والثقة بالمؤسسة القضائية، من خلال إتاحة تتبع إجراءات الدعوى إلكترونياً ونشر الأحكام القضائية، مما يحدّ من التدخلات غير المشروعة ويعزز مبدأ علنية العدالة. وتعد الشفافية القضائية عنصراً أساسياً في دولة القانون، إذ تؤدي إلى تعزيز المساءلة وترسيخ ثقة الجمهور بالقضاء، وهو ما يتفق مع الاتجاهات الدولية الحديثة في إصلاح الأنظمة القضائية.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن التحول الإلكتروني للقضاء في العراق يمثل فرصة حقيقية لتعزيز حقوق التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة، شريطة أن يتم في إطار دستوري وتشريعي يضمن صون الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وأن يُنظر إلى التكنولوجيا بوصفها وسيلة لخدمة العدالة لا بديلاً عن مقوماتها الجوهرية.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم (دور تقنيات التكنولوجيا في تحديث القضاء العراقي وانعكاسه على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق التقاضي) فقد تم التوصل الى جملة استنتاجات ومقترحات وكالتالي: -

أولاً: الاستنتاجات

- 1- عرف التطور التكنولوجي بانه مجموعة عن البيانات الرقمية التي يمكن ان يتم التعامل بها بواسطة اجهزة الكمبيوتر والآلات المتطورة ويمكن التعامل معها عن بعد وبسهولة وتخضع لإجراءات واحكام قانونية وعلمية.
- 2- للمحكمة ان تستخلص من نشر ورقة التبليغ في شبكة المعلومات (الانترنت) قرينة على تبليغ الشخص المخاطب بموجبها وبخاصة إذا كان مجهول محل الإقامة وليس له سكن معلوم، بمعنى ان النشر في الانترنت يماثل النشر في الصحف.
- 3- استفادة المحاكم من شبكة المعلومات (الانترنت) في توجيه التبليغات فالأمر يتطلب ان تكون لكل محكمة موقعها الخاص على الشبكة، من اجل نشر التبليغات والتعميمات وغيرها بحيث يتسنى لكل مقنن لجهاز الانترنت من التعرف عليها وفي مختلف أنحاء العالم.
- 4- أضحى من واجب المحاكم وأكثر من أي وقت مضى الاستفادة من وسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال التبليغات القضائية، فكل مقومات الأخذ بها موجودة ومتوفرة وما على المحاكم سوى تنفيذها.

ثانياً: التوصيات

- 1- نقترح على المشرع العراقي بضرورة ادراج مواد ونصوص قانونية تبين التطور التكنولوجي بالتشريعات العراقية.
- 2- بمقدور المحكمة الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط قرينة التبليغ أو الاعلام، عليه يمكن للمحكمة الاستفادة من شريط الكاسيت وذلك عند تسجيل المخاطبة الهاتفية التي يجريها قلم التبليغات مع الشخص المطلوب تبليغه.
- 3- نقترح على الدوائر المعنية بتدريب موظفيها على التطورات التكنولوجية الحديثة من خلال ارسالهم في دورات تدريبية.

1. المراجع

2. ابراهيم قادم. (2020). الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي. مصر: جامعة عين شمس.
3. احمد صباح عبد الكريم. (2023). الجرائم الناشئة من تطور التكنولوجيا واثرها في السياسة الجنائية. كربلاء: جامعة كربلاء.
4. ادم وهيب النداوي. (د. ت). شرح قانون الاثبات. بغداد: المكتبة القانونية.
5. الامم المتحدة. (2007). *14on Article 32Human Rights Committee, General Comment No.*
6. البنك الدولي. (2020). *Digital Government and Justice Reform*.
7. الدستور العراقي. (2005). *الدستور العراقي لعام .*
8. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. (1966). *العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.*
9. القانون المدني. (1951). *القانون المدني العراقي رقم 40.*
10. ايدورج الاخضر. (1999). *نكاء الاعلام في عصر المعلوماتية.* الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
11. حسين عبد الهادي البياع. (1986). *شرح قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 ط1.* بغداد: د. ن.
12. د. عباس العبودي. (العدد 3, 2000). *مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون ج1. مجلة الرافدين للحقوق.*
13. سميرة محمود. (1997). *الحاسب الالي وتكنولوجيا صناعة الصحف ط1.* القاهرة: دار افجر للنشر والتوزيع.
14. صالح بن بكر الطيار. (د. ت). *العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ط2.* بيروت: دار بلال للطباعة .
15. فهمي جميل شنون. (العدد 35 المجلد 18, 2019). *التقاضي الالكتروني.* مجلة جامعة ميسان للدراسات التاريخية والاكاديمية.
16. قانون الاثبات. (1979).
17. قانون الاثبات. (1979). *قانون الاثبات العراقي رقم 107.*
18. قانون المرافعات. (1969). *قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969.*
19. محمد علي الصوري. (1983). *التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات ج1.* بغداد: مطبعة شفيق.

20. محمد فوزي. (العدد 1, 2022). القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية. مجلة بنها للعلوم الانسانية كلية الحقوق.
21. محمد لطيف كريم العبيدي. (عدد 3 مجلد 1, 2017). التقاضي الالكتروني - دراسة مقارنة. مجلة جامعة تكريت للحقوق.
22. محمود ابراهيم خليل، و شريف درويش اللبان. (2000). اتجاهات حديثة في الانتاج الصحفي ط1. القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع.

References

1. Ibrahim Qadim. (2020). Restrictive conditions in technology transfer contracts and their role in perpetuating technological dependency at the international level. Egypt: Ain Shams University.
2. Ahmed Sabah Abdul Karim. (2023). Crimes arising from technological development and their impact on criminal policy. Karbala: University of Karbala.
3. Adam Wahib Al-Nadawi. (n.d.). Explanation of the Law of Evidence. Baghdad: Legal Library.
4. Aydorg Al-Akhdar. (1999). Media Intelligence in the Information Age. Riyadh: King Fahd National Library.
5. Hussein Abdulhadi Al-Bayaa. (1986). Explanation of Evidence Law No. 107 of 1979, Vol. 1. Baghdad: D. N.
6. Dr. Abbas Al-Aboudi. (Issue 8, 3, 2000). The Scope of Civil Judges' Authority in the Evolving Interpretation of Law, Vol. 1. Al-Rafidain Law Journal.
7. Samira Mahmoud. (1997). Computers and Newspaper Industry Technology, Vol. 1. Cairo: Afjar Publishing and Distribution.
8. Saleh bin Bakr Al-Tayyar. (n.d.). International Contracts for Technology Transfer, 2nd ed. Beirut: Dar Bilal Publishing.
9. Fahmi Jamil Shannoun. (Issue 35, Vol. 18, 2019). E-litigation. Misan University Journal of Historical and Academic Studies.
10. Mohammed Ali Al-Souri. (1983). Comparative Commentary on the Materials of the Law of Evidence, Vol. 1. Baghdad: Shafiq Printing Press.

11. Mohammed Fawzi. (Issue 1, 2022). Digital Justice and Virtual Courts. Benha Journal of Humanities, Faculty of Law.
12. Mohammed Latif Karim Al-Obeidi. (Issue 3, Volume 1, 2017). Electronic Litigation - A Comparative Study. Tikrit University Law Journal.
13. Mahmoud Ibrahim Khalil and Sharif Darwish Al-Laban. (2000). Recent Trends in Journalistic Production, Vol. 1. Cairo: Al-Arabi Publishing and Distribution.
14. Richard Susskind. (2019). *Online Courts and the Future of Justice*. Oxford University Press.
15. Cappelletti, M., & Garth, B. (1978). *Access to Justice*. Oxford University Press